

## مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 339 @ أفضل لأنه أبعد عن الخلاف إذ في الدقيق والقيمة خلاف الشافعي .

وعند أبي يوسف الدراهم أفضل من الدقيق لأنه أدفع لحاجة الفقير وأعجل بها والدقيق أفضل من البر قال محمد بن سلمة إن كان في زمن الشدة فالأداء من الحنطة أو دقيقه أفضل وفي زمن السعة الدراهم أفضل .

وفي الظهيرية أن الفتوى على أن القيمة أفضل لكن لا خلاف بين النقلين في الحقيقة لأنهما نظرا لما هو أكثر نفعاً وأدفع للحاجة وإِن تعالَى أعلم .